

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

الصادر لمدرسة هضبة الأهرام الخاصة للغات التي تطبق المناهج الخاصة
(المناهج الأمريكية) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة
الثانوية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج
خاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ الصادر لمدرسة هضبة الأهرام الخاصة
للغات الكاتنة في البوابة الرابعة - المنطقة ٢٢/ ن بهضبة الأهرام و التابعة لإدارة الهرم التعليمية
بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية لجهة الاعتماد الدولية Manhattan International
Academy والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية وذلك ليصبح الترخيص بواقع
فصل واحد وينمو بإجمالي عدد (٣) فصول للمرحلة الثانوية ويكتأفة قدرها (٢٨) طالب بالفصل على
ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه.



-٢-
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

المادة الثانية :

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و أمضى ثلاثة سنوات علي الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله علي شهادة (الأمريكان هاءى سكول ديبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. بالنسبة لـ نصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا و التربية الوطنية).
٢. بالنسبة لـ نصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان).
٣. بالنسبة لـ نصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية).

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **هضبة الأهرام** الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة و المديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزاري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٢، انمشار إليهم .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الجرائد المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(د/ إبراهيم أحمد هجيج)

